

77 هل يجوز استعمال مال الوقف ولو دفعت ثمنه؟ الشيخ عبدالله

الغديان

عبدالله الغديان

يوجد لدي زهـب زراعي وقف لله تعالى. واقوم بزراعته وعندما تتم الثمرة اقوم بتوزيعه على الفقراء والمساكين. وفي ذات مرة توفر من حب هذا الزهـب الموقوف بقية عدة اصواع حب ثم قمت باخذ الاصواع الحب من هذا اه الوقف. وزرعت به مزرعتي الخاصة بي. ودفعت مقابل ذلك بمبلغ انفقته - [00:00:00](#)

على الفقراء بتسجير آآ بتسجيرة الصاع المتعارف عليه لدينا. فهل يجوز لذلك ام لا افيدوني رحمكم الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد - [00:00:24](#)

الجواب هذا التصرف منك اذا كنت قد اخذت هذا الحب بالسعر الذي يساويه في السوق وتصدقت بـثمنه على الفقراء فلا شيء في ذلك اما اذا كان السعر اقل فانك تكمل ما نقص - [00:00:46](#)

وبالله التوفيق - [00:01:19](#)